

Distr.: General
18 May 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١

دليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيتال النموذجي
بشأن الاشتراء العمومي
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص الدليل المزمع إرفاقه بالمواد من ٧ (مواصلة)
لما ورد في الوثيقة A/CN.9/731/Add.1 إلى ١٥ من الفصل الأول (أحكام عامة) من قانون
الأونسيتال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي.



دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

...

الجزء الثاني - التعليق على كل مادة على حدة

...

المادة ٧ - الاتصالات في مجال الاشتراء

[تابع الوثيقة A/CN.9/731/Add.1]

١٢ - لا يتناول القانون النموذجي مسألة الرسوم التي تُفرض على الوصول إلى نظم المعلومات الخاصة بالجهة المشترية وعلى استخدامها. فهذه المسألة متروكة للدولة المشترعة لكي تبت فيها، آخذة الظروف المحلية في الحسبان. وقد تتغير هذه الظروف بمرور الوقت فتؤثر على سياسات الدولة المشترعة فيما يتعلق بفرض الرسوم. وينبغي للدولة المشترعة أن تُقيم بعناية ما يترتب على فرض الرسوم من تبعات في وصول الموردّين والمقاولين إلى عملية الاشتراء، من أجل الحفاظ على أهداف القانون النموذجي، كهدف تعزيز وتشجيع مشاركة الموردّين والمقاولين في إجراءات الاشتراء، وتشجيع التنافس. والوضع المثالي هو ألا تُفرض أيُّ رسوم على الوصول إلى نظم المعلومات الخاصة بالجهة المشترية ولا على استخدام تلك النظم. وينبغي أن تكون الرسوم، في حال فرضها، شفافة ومبررة ومعقولة ومتناسبة وألا تميز أو تقيد الوصول إلى إجراءات الاشتراء.

١٣ - والهدف من الفقرة (٥) من المادة (التي تشترط وضع تدابير مناسبة لضمان موثوقية المعلومات ذات الصلة وسلامتها وسريتها) هو تعزيز ثقة الموردّين والمقاولين في عولية إجراءات الاشتراء، بما في ذلك ما يتعلق بمعاملة المعلومات التجارية. وستكون هذه الثقة مرهونة بإدراك المستخدمين لوجود ضمانات مناسبة لأمن نظام المعلومات المستخدم، وللحفاظ على صحة المعلومات التي تنقل عبره وسلامتها، ولعوامل أخرى يخضع كل منها للوائح تنظيمية وحلول تقنية مختلفة. وهناك أهمية لجوانب أخرى وفروع القانون ذات الصلة، خصوصا ما يتعلق منها بالتجارة الإلكترونية وإدارة السجلات والإجراءات القضائية والتنافس وحماية البيانات والسرية والملكية الفكرية وحقوق المؤلف. ولذلك لا يمثل القانون النموذجي ولوائح تنظيم الاشتراء التي قد تشترع وفقا للمادة ٤ منه سوى جزء يسير من

الإطار التشريعي ذي الصلة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يجري تناول عولية إجراءات الاشتراء باعتبارها جزءاً من إطار شامل لشؤون الإدارة الرشيدة يتناول شؤون العاملين والمسائل التنظيمية والإدارية لدى الجهة المشتريّة وفي القطاع العام بأسره.

١٤- وربما تتباين الحلول القانونية والتقنية التي تهدف إلى ضمان موثوقية المعلومات وسلامتها وسريتها وفقاً للظروف السائدة والسياقات. ولدى وضعها، ينبغي إيلاء الاعتبار لكفاءتها ولما قد ينجم عنها من أثر تمييزي أو مانع للتنافس، بما في ذلك السياق العابر للحدود. ويجب أن تضمن الدولة المشترعة على الأقل أن تكون النظم مصمّمة على نحو يترك آثاراً يمكن اقتفاؤها عند إجراء تمحيص ومراجعة مستقلّين ويكفل التحقق خصوصاً من ماهيّة المعلومات المنقولة أو المتاحة ومن هوية ناقلها وهوية المنقولة إليه ووقت نقلها، بما في ذلك مدة الاتصال، وأن يكون بوسع النظام أن يعيد تكوين سلسلة الأحداث. وينبغي للنظام أن يوفر حماية وافية من الأفعال غير المأذون بها التي تهدف إلى تعطيل السير المعتاد لعملية الاشتراء العمومي. ويجب أن تُستخدم تكنولوجيايات ترمي إلى الحدّ من أخطار الأعطال البشرية وغير البشرية. وتعزيزاً للثقة والشفافية في عملية الاشتراء، ينبغي أن تُحدّد للموردين والمقاولين في بداية إجراءات الاشتراء أيّ تدابير وقائية قد تؤثر على حقوق الموردين والمقاولين المحتملين والتزاماتهم، أو ينبغي أن تُعلن تلك التدابير على الملأ. ويجب أن يضمن النظام للموردين والمقاولين سلامة وأمن البيانات التي يقدمونها إلى الجهة المشتريّة، وسريّة المعلومات التي ينبغي أن تعامل باعتبارها معلومات سرّية، وأنّ المعلومات التي يقدمونها لن تستخدم على أيّ نحو غير سليم. وثمة مسألة أخرى تتعلق بالثقة وهي مسألة ملكية النظم ودعمها، حيث ينبغي أن يُنظر بعناية في دخول أيّ أطراف ثالثة لضمان ألاّ تؤدّي الترتيبات المتخذة إلى تقويض ثقة الموردين والمقاولين والجمهور عامة في إجراءات الاشتراء. (تجري مناقشة المزيد من الجوانب ذات الصلة بأحكام المادة ٧ بشأن شكل ووسائل الاتصال في التعليق على المادتين ٣٩ و ٤١ من هذا الدليل).^(١)

١٥- وإضافة إلى فرض اشتراطات على شكل الاتصال ووسائله، تتناول المادة التدابير والاشتراطات التي قد تفرضها الجهة المشتريّة في الاشتراء الذي ينطوي على معلومات سرّية لضمان حماية تلك المعلومات على المستوى المطلوب. وترد أحكام بهذا المعنى في الفقرة (٣) (ب). فعلى سبيل المثال، من الشائع في الاشتراء الذي يحتوي على معلومات سرّية أن تُدرج المعلومات السريّة في تذييل لوثائق اللتماس لا يتاح على الملأ. وإذا ما أُخذ ذلك التدبير أو أيّ

(١) قد يلزم تعديل النص السابق والتعليق على أحكام أخرى من القانون النموذجي ذات الصلة لتجسيد أحدث التطوّرات في مجال التجارة الإلكترونية، وخصوصاً فيما يتعلق بإدارة الهوية، بقدر ما يُستعصى انتباه الأونسيرال لتلك التطوّرات.

استثناء آخر لاشتراطات الشفافية في إطار القانون النموذجي أو أي تدبير آخر لحماية المعلومات السرية، لزم الكشف عن ذلك في بداية الاشتراء وفقاً للفقرة (٣) من المادة. (للاطلاع على تعريف "الاشتراء المنطوي على معلومات سرية" والتعليق عليه، انظر المادة ٢ (ي)).

١٦- والاشتراطات أو التدابير المشار إليها في الفقرة (٣) (ب) يجب تمييزها عن الاشتراطات والتدابير المشار إليها في الفقرة (٥) من المادة. فبينما تشير الأخيرة إلى اشتراطات وتدابير عامة تنطبق على أي اشتراء، بغض النظر عما إذا كان الأمر ينطوي على معلومات سرية من عدمه، فإن الفقرة (٣) (ب) تشير إلى اشتراطات وتدابير تقنية موجهة إلى المورد أو المقاولين لضمان سلامة المعلومات السرية، مثل اشتراطات التشفير. وهي تتيح للجهة المشترية أن تحدّد، على سبيل المثال، مستوى الموظف المكلف بتلقّي المعلومات المعنية. وهذه الاشتراطات والتدابير لا تأذن بها لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية لدى الدول المشترية سوى في الاشتراء الذي ينطوي على معلومات سرية وفيما يخص حصراً ذلك النوع من المعلومات وليس أي معلومات أخرى قد تختار الجهة المشترية حمايتها وفق صلاحيتها التقديرية.

[يلزم إدراج قائمة بجميع اشتراطات الشفافية الموجودة في القانون النموذجي، باستثناء ما قد يسوغه الاشتراء المنطوي على معلومات سرية.]

المادة ٨ - مشاركة الموردين أو المقاولين

١- الغرض من المادة ٨ هو تحديد الأسباب التي على أساسها قد تقيّد الجهة المشترية مشاركة فئات معينة من الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء (الفقرتان (١) و(٢)) وتوفير ضمانات إجرائية عند فرض هذا التقييد (الفقرات من (٣) إلى (٥)). وأي تقييد من هذا النوع لمشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء يقيّد التعامل التجاري وقد يخلّ بالتزامات الدول. بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة مثل [الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي في إطار منظمة التجارة العالمية].

٢- وتنص الفقرتان (١) و(٢) كلاًهما على أن أسباب تقييد مشاركة الموردين والمقاولين في إجراءات الاشتراء تقتصر على تلك الواردة في لوائح الاشتراء التنظيمية أو غيرها من الأحكام القانونية السارية في الدولة المشترية. وبينما تشير الفقرة (١) إلى تقييد بسبب الجنسية، فإن المادة (٢) لا تضع حدوداً لطبيعة الأسباب التي قد توجد في لوائح الاشتراء التنظيمية أو غيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترية. وعلى الرغم من أن السياسات الاجتماعية-الاقتصادية في الدولة المشترية قد تنطوي على تقييدات للأسباب

الواردة في أيٍّ من الفقرتين، فإنَّ الأحكام ليست مقصورة في حدِّ ذاتها على المسائل الاجتماعية-الاقتصادية: فهناك مسائل أخرى تهمّ الدولة قد تسوّغ تلك التقييدات مثل السلامة والأمن.

٣- و"الاشتراء المحلي" في الفقرة (١) لا يقتصر معناه على أنَّ الموردَّين والمقاولين المحليين، بغضِّ النظر عن تعريفهم لدى الدولة المشترعة، هم وحدهم الذين يُسمح لهم بالمشاركة في إجراءات الاشتراء (مع ملاحظة أنَّ الاشتراء المحلي يزيل التزام الالتماس الدولي. بمقتضى المادة ٣٢). والاشتراء الدولي في إطار الفقرة (١) قد لا ينطوي على استبعاد سوى جنسيات معيّنة، على سبيل المثال من أجل استيفاء التزامات الدولة المشترعة. بمقتضى القانون العام الدولي بتفادي التعامل مع أشخاص في دولة أجنبية خاضعة لعقوبات دولية.

٤- ويُقصد بالفقرة (٢) أن تشمل الحالات التي تُقيّد فيها المشاركة في إجراءات الاشتراء كلياً أو جزئياً لأسباب أخرى مثل تنفيذ برامج التخصيص لصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة أو لصالح الكيانات الآتية من مناطق مغبونة. وهذه الفقرة، شأنها شأن الفقرة (١)، يمكن أن تشمل الاشتراء المحلي (على سبيل المثال الاشتراء الذي لا يشارك فيه سوى الموردَّين أو المقاولين الآتين من مناطق مغبونة داخل الدولة نفسها) أو الاشتراء الدولي المحصور في فئات معيّنة من الموردَّين أو المقاولين (مثل الأشخاص المعاقين).^(٢)

٥- وعندما تتذرع الجهة المشترية بأيٍّ من الأسباب الواردة في لوائح الاشتراء التنظيمية أو الأحكام القانونية الأخرى كمسوّغ لتقييد المشاركة في إجراءات الاشتراء، فإنَّ الفقرة (٣) تقتضي أن تصدر الجهة المشترية إعلاناً بذلك في بداية إجراءات الاشتراء. ويُنشر هذا الإعلان في المكان نفسه وعلى النحو نفسه المنشورة فيه المعلومات الأصلية بشأن إجراءات الاشتراء، من قبيل الدعوة للمشاركة في إجراءات الاشتراء (على سبيل المثال الدعوة إلى التأهيل الأولي أو إلى تقديم العطاءات) أو الإشعار بالاشتراء. بمقتضى المادة ٣٣، وبالتزامن مع

(2) كان الاقتراح المقدّم في الفريق العامل هو أنَّ الدليل ينبغي أن يبرز أنَّ هذه المادة تتناول تدابير ذات طبيعة تمييزية واضحة مأذونا بها في لوائح الاشتراء التنظيمية وغيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترعة، لكن هناك بعض التدابير التي يمكن اتخاذها عملياً ويكون لها، وإنَّ على نحو غير مقصود، تأثير تمييزي مساوٍ على الموردَّين أو المقاولين محلياً و/أو دولياً (على سبيل المثال النصّ على استخدام لغة لا تتكلّمها سوى الأقلية الحاكمة في إحدى الدول، أو فرض اشتراطات تقنية تجسّد معايير لا تُطبّق سوى في إحدى المناطق المحلية أو سوى في بلد واحد يقع في منطقة جغرافية معيّنة) (انظر الحاشية ٤٧ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.1). ويلزم النظر في موقع ذلك البيان في الدليل.

تلك المعلومات. ولضمان معاملة الموردّين أو المقاولين معاملة عادلة ومنصفة، لا يمكن تغيير الإعلان فيما بعد.

٦- وتتضمّن الفقرتان (٤) و(٥) ضمانات إجرائية أخرى. ففي إطار الفقرة (٤)، سوف يُشترط على الجهة المشتريّة أن تُدرج في السجل الأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير قرارها مع الإشارة بصورة خاصة إلى المصدر القانوني الذي يضمّ السبب المستند إليه لتقييد المشاركة. ويُشترط توفير المعلومات نفسها إلى أيّ فرد من أفراد الجمهور عند الطلب. بمقتضى الفقرة (٥) من المادة.

(انظر كذلك الفقرات ... من الجزء الأول من الدليل.)

المادة ٩- مؤهلات الموردّين أو المقاولين

١- تتمثّل مقاصد هذه المادة فيما يلي: وضع قائمة شاملة بالمعايير التي يجوز للجهة المشتريّة استخدامها في تقييم مؤهلات الموردّين أو المقاولين في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء (الفقرة (٢))؛ وتنظيم سائر الاشتراطات والإجراءات التي قد تفرضها لأغراض ذلك التقييم (الفقرات من (٣) إلى (٧))؛ وإدراج أسباب إسقاط الأهلية (الفقرة (٨)). وتهدف الأحكام إلى تقييد قدرة الجهات المشتريّة على فرض معايير أو اشتراطات تأهيل مفرطة في متطلّباتها، ويؤدّي تطبيقها إلى تقييد أعداد المشاركين لأغراض من بينها تخفيف عبء العمل عن عاتق تلك الجهات.

٢- ويُقصد بهذه المادة أيضاً منع إساءة استخدام إجراء التأهيل لتقييد الوصول إلى السوق عن طريق استخدام حواجز خفية (سواء على المستوى المحلي أو الدولي). والاشتراطات بشأن حيازة تراخيص خاصة أو الاشتراطات المبهمة فيما يخصّ شهادات التخرّج أو الشهادات التي تتطلّب الحضور شخصياً أو الخبرة السابقة الكافية قد تكون مشروعة فيما يخصّ اشتراء معيّناً أو قد تكون مؤشراً على محاولة تشويه المشاركة لصالح مورّد أو مقاول بعينه أو مجموعة بعينها من الموردّين أو المقاولين. وعليه، فإنّ الأحكام متساهلة من حيث نطاقها، وخطر إساءة الاستخدام تحدّه أحكام الشفافية المنصوص عليها في الفقرة (٢) والتي تتيح تقييم مدى وجاهة اشتراطات معيّنة. ومن دواعي القلق الشديد وضّع اشتراطات غير ضرورية تميّز على نحو مباشر أو غير مباشر ضد الموردّين الخارجيين وتُستخدم كطريقة غير شفافة للحدّ من مشاركتهم (حيث لا يُستند صراحةً على سبيل المثال إلى التقييد المسموح به بمقتضى المادة ٨، وهو ما يُناقش. بمزيد من التفصيل في التعليق على الفقرتين (٢) (هـ) و(٦) أدناه).

٣- وكما هو مذكور في الفقرة (١) من المادة، يمكن تطبيق أحكام المادة في أي مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء. وتقييم المؤهلات قد يتم في الأحوال التالية: '١' في بداية الاشتراء من خلال التأهل الأولي وفقا للمادة ١٧ أو الاختيار الأولي وفقا للمادة ٤٨ (٣)؛ و/أو '٢' أثناء فحص العروض (انظر على سبيل المثال كيف أن أسباب رفض العطاء في المادة ٤٢ (٣) (أ) تشمل أن المورد غير مؤهل)؛ و/أو '٣' في أي وقت آخر في إجراءات الاشتراء عندما يُطلب إلى الموردين أو المقاولين المؤهلين أوليا أن يعاودوا إثبات مؤهلاتهم (انظر الفقرة (٨) (د) من هذه المادة والتعليق في الفقرة ... أدناه)؛ و/أو '٤' في ختام إجراءات الاشتراء عندما يُقتصر على تقييم مؤهلات المورد أو المقاول الفائز (انظر المادة ٥٦ (٢)) أو عندما يُطلب إلى ذلك المورد أو المقاول أن يعاود إثبات مؤهلاته (المادة ٤٢ (٦)).

٤- وتقييم المؤهلات في بداية عملية الاشتراء من خلال التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي، رغم أنه مناسب في بعض حالات الاشتراء، قد يكون له تأثير الحد من التنافس وينبغي بالتالي ألا تستخدمه الجهة المشترية سوى في حالات الضرورة: القانون النموذجي يشجع على التنافس الحر ما لم يكن هناك سبب للحد من المشاركة. وتسمح أحكام القانون النموذجي في الفصل الثامن بالظعن في قرارات إسقاط الأهلية إذا قُدّم في مرحلة مبكرة من إجراءات الاشتراء، لكن شريطة أن يسبق تقديم الظعن الموعد النهائي لتقديم العطاءات. وهذا الإطار الزمني المحدود، مدعوماً بأحكام أكثر صرامة بشأن تعليق إجراءات الاشتراء، يضمن عدم تعطيل إجراءات الاشتراء في مراحل لاحقة لأسباب لا ترتبط بتلك المراحل.

٥- وتعدّد الفقرة (٢) معايير التأهل التي يمكن استخدامها في العملية. ويجب أن تكون المعايير وجيهة ومناسبة في ضوء الشيء موضوع الاشتراء. وليس من الضروري تطبيق جميع المعايير المدرجة في الفقرة (٢)؛ إذ إنّ على الجهة المشترية ألا تستخدم سوى المعايير المناسبة لأغراض الاشتراء المحدد. ويجب على الجهة المشترية أن تحدّد المعايير المراد استخدامها في أيّ وثائق تتعلق بالتأهيل الأولي أو الاختيار الأولي، وفي وثائق الالتماس؛ وهذا الإفصاح المبكر عن المعايير، إضافة إلى كونه يمكن من تقييم وجهة المعايير، يسمح بأن يُقدّم الظعن فيها قبل إبرام الاشتراء.

٦- والاشتراط الوارد في الفقرة (٢) (أ) والمتمثل في وجوب أن يتوافر لدى الموردين أو المقاولين "ما يلزم من معدات ومرافق مادية أخرى" لا يُراد منه أن يحدّ من مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاشتراء العمومي. ففي حالات كثيرة لا تتوافر لدى تلك المنشآت المعدات والمرافق المطلوبة؛ لكن يمكنها مع ذلك أن تضمن، عن طريق مقاوليها من الباطن أو شركائها، توافر تلك المعدات والمرافق من أجل تنفيذ عقد الاشتراء.

٧- والإشارة في الفقرة (٢) (ب) إلى عبارة "معايير أخرى" يُقصد بها بيان أنه يحقّ للجهة المشترية أن تستوثق، مثلاً، من أنّ لدى الموردّين أو المقاولين كل التأمينات اللازمة، وأن تفرض تقديم تصاريح أمنية أو أن تأخذ النواحي البيئية بعين الاعتبار عند الاقتضاء. وبما أنّ المعايير البيئية على وجه الخصوص قد يكون لها تأثير استبعاد الموردّين الأجانب (حيثما تتباين المعايير البيئية الإقليمية)، فقد ترغب الدولة المشترية في إصدار قواعد و/أو توجيهات بشأن استخدام المعايير البيئية لضمان إمكانية أن تطبّق الجهات المشترية تلك المعايير من دون خطر إجراءات الطعن التعطيلية. وهذه المعايير ترتبط بالمعايير والعمليات التي يتبعها الموردّون أو المقاولون عموماً وليس بالخصائص البيئية للشيء موضوع الاشتراء (التي يتم تناولها في التعليق على المادتين ١٠ و ١١ أدناه).^(٣)

٨- وينبغي تنفيذ الفقرة (٢) (هـ) مع مراعاة تأثيرها التمييزي المحتمل على الموردّين أو المقاولين الأجانب الذين لا يوجد لهم حضور دائم (سواء من خلال فرع أو مكتب تمثيلي أو شركة تابعة) في الدولة المشترية المعنية. والموردّون الأجانب لا يقع عليهم عموماً أي التزام بدفع ضرائب أو مساهمات ضمان اجتماعي في الدولة المشترية؛ وتحظر المادة ٨ على الجهة المشترية فرض اشتراطات، عدا تلك التي تسمح بها لوائح الاشتراء التنظيمية أو غيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترية، من شأنها أن تثني الموردّين أو المقاولين عن المشاركة في إجراءات الاشتراء.

٩- وتشير الفقرة (٢) (و) من المادة ٩ إلى إسقاط أهلية الموردّين أو المقاولين بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية. وهذه الإجراءات الإدارية - التي ينبغي أن يُمنح المخالفون المزعومون فيها حقوق المعاملة وفقاً للأصول القانونية من قبيل فرصة تفنيد التهم - يشيع استخدامها لإيقاف أو حرمان الموردّين أو المقاولين الذين يثبت ارتكابهم مخالفات من قبيل إصدار بيانات محاسبية خاطئة أو مضلّة أو ارتكاب الاحتيال. ويمكن ملاحظة أنّ القانون النموذجي يترك للدولة المشترية أن تحدّد الفترة الزمنية التي ينبغي طوالها أن يؤدي الفعل الإجرامي من النوع المشار إليه في الفقرة (٢) (و) إلى إسقاط أهلية الموردّ أو المقاول للنظر في عطائه بخصوص عقد الاشتراء.^(٤)

(3) قد يلزم أن تضاف المناقشة بشأن برامج التخصيص في التعليق هنا، بما في ذلك كون تلك البرامج تُعتبر أقلّ فعالية من التفضيلات نظراً لأنها لا تشجّع التطوير المحلي. وتثار الاعتبارات ذات الصلة في مشروع الجزء الأول من الدليل (انظر بصورة خاصة الفقرات ٩٧-١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.2).

(4) اقترح في دورة الفريق العامل السابعة عشرة أن يشير نصّ الدليل المصاحب إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن البنك الدولي بشأن إجراءات الحرمان (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/687). وهذا الاقتراح سوف يُنظر فيه على ضوء المداولات التي ستجرى خلال الدورة العشرين للفريق العامل فيما يخص مدى وسياق الإشارة المستصوبين في الدليل إلى ما تقوم به المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف من تنظيم لمختلف الأمور المتعلقة بالاشتراء.

١٠- وتسمح الفقرة (٣) للجهة المشترية أن تطلب من الموردّين أو المقاولين تقديم الأدلة المستندية المناسبة أو غيرها من المعلومات لإثبات استيفائهم لمعايير التأهيل المحددة من طرف الجهة المشترية في أيّ وثائق للتأهيل الأولي أو الاختيار الأولي وفي وثائق الالتماس. وتلك الأدلة المستندية قد تتألف من تقارير سنوية مراجعة (لإثبات الموارد المالية)، وكشوفات المخزون من المعدات وغيرها من المرافق المادية، وتراخيص ممارسة أنواع معيّنة من الأنشطة، وشهادات الامتثال للمعايير المنطبقة وتأييد الوضع القانوني. ورهنا بالشيء موضوع الاشتراء ومرحلة إجراءات الاشتراء التي يجري عندها تقييم معايير التأهيل، قد يكون صدور إعلان ذاتي من الموردّين أو المقاولين كافياً أو غير كافٍ. فعلى سبيل المثال، قد يكون كافياً الاعتماد على هذا النوع من الإعلانات عند فتح المناقصات الإلكترونية البسيطة القائمة في حد ذاتها ما دام ارتقي أنّ التحقق الواجب من امتثال الموردّ الفائز لمعايير التأهيل المنطبقة سوف يتمّ بعد المناقصة. والاشتراطات المفروضة فيما يتعلق بالأدلة المستندية أو غيرها من المعلومات يجب أن تنطبق بالتساوي على جميع الموردّين أو المقاولين ويجب أن تكون مبرّرة على نحو موضوعي على ضوء الشيء موضوع الاشتراء (انظر الفقرتين (٤) و(٦) من المادة).

١١- وتشترط الفقرة (٤) أن تُبين جميع المعايير والاشتراطات فيما يخصّ تقييم مؤهلات الموردّين أو المقاولين في أيّ وثيقة من وثائق التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي وفي وثائق الالتماس. وفي بعض الولايات القضائية، تُردّ متطلبات التأهيل المعيارية في لوائح الاشتراء، وقد تتضمن وثائق التأهيل الأولي/الاختيار الأولي/الالتماس إحالات إلى تلك اللوائح فحسب. ولأسباب تتعلق بالشفافية والمساواة في المعاملة، فإنّ القانون النموذجي يقضي بإيراد جميع المتطلبات في الوثائق ذات الصلة، على أنّ المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٤) قد تُستوفى متى أشارت الوثائق إلى متطلبات التأهيل في مصادر قانونية شفافة ومتاحة بيسر (كتلك المتاحة باستخدام الروابط الإلكترونية).

١٢- وتحظر الفقرة (٦) اتخاذ أيّ تدابير قد يكون لها تأثير تمييزي في تقييم المؤهلات أو تكون غير مبرّرة موضوعياً إلّا إذا كانت تستند إلى تفويض صريح بمقتضى قانون الدولة المشترعة. وعلى الرغم من تلك المحظورات في القانون النموذجي، فإنّ بعض التدابير العملية، مثل اختيار اللغة، وإن أمكن تسويغها موضوعياً، قد تفضي إلى تمييز ضد الموردّين أو المقاولين أو فيما بينهم، أو ضد فئات منهم.

١٣- ومن أجل تيسير مشاركة الموردّين أو المقاولين الأجانب، تحظر الفقرة (٧) فرض أيّ اشتراط بشأن التصديق القانوني^(٥) على ما يقدمه الموردّون أو المقاولون من أدلة مستندية

(5) يلزم النظر في الحاجة إلى أن يضاف في هذا المكان شرح لمصطلح "التصديق القانوني".

لإثبات مؤهلاتهم عدا ما يقدمه المورد أو المقاول صاحب العطاء الفائز. وتلك المقتضيات يتعين النصّ عليها في قوانين الدولة المشترعة فيما يخصّ التصديق القانوني على الوثائق من النوع المعني. ولا تشترط المادة أن يُصدّق قانونياً على جميع الوثائق التي يقدمها المورد أو المقاول الفائز، وإنما تقرّ بأنّ الدول لديها قوانين فيما يخصّ التصديق القانوني على الوثائق وتكرّس مبدأ عدم فرض شكايات إضافية فيما يخصّ إجراءات الاشتراء.

١٤- والغرض من الفقرة (٨) (د) هو النصّ على معاودة التأكيد، في مرحلة لاحقة من إجراءات الاشتراء، وقت فحص العطاءات مثلاً، على مؤهلات المورد أو المقاولين الذين اجتازوا التأهيل الأولي. ويُقصد بذلك السماح للجهة المشترية بأن تتحقّق مما إذا كانت معلومات التأهيل التي قدّمها المورد أو المقاول عند التأهيل الأولي ما تزال صحيحة ودقيقة. والاشتراطات الإجرائية مصمّمة لضمان مصالح المورد أو المقاولين من حيث تلقّي معاملة منصفة، وكذلك مصلحة الجهة المشترية من حيث عدم إبرام عقود اشتراء سوى مع المورد أو المقاولين المؤهلين. وفي معظم عمليات الاشتراء (باستثناء ربما عمليات الاشتراء المعقدة والتي تستهلك وقتاً طويلاً وتُجرى على مراحل متعددة)، ينبغي أن تُحصر هذه الأحكام في المورد أو المقاول صاحب العطاء الفائز، حسبما هو متوخّى في المادة ٤٢ (٦) و(٧) والمادة ٥٦ (٢) من القانون النموذجي.

المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بوصف الشيء موضوع الاشتراء، وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري^(٦)

١- الغرض من المادة ١٠ هو التأكيد على أهمية مبدأ الوضوح والدقة الكافية والكمال الموضوعية في وصف الشيء موضوع الاشتراء في أيّ وثائق تتعلق بالتأهيل الأولي أو الاختيار الأولي وفي وثائق الالتماس. والتوصيفات التي تحمل تلك الخصائص تشجع المورد والمقاولين على المشاركة في إجراءات الاشتراء، وتمكّن المورد والمقاولين من صياغة عروضهم وتقديمها على نحو يفي بحاجات الجهة المشترية، وتمكّن المورد والمقاولين من توقّع المخاطر والتكاليف المرتبطة بمشاركتهم في إجراءات الاشتراء وتنفيذ العقود أو الاتفاقات الإطارية المعتمز إبرامها وبالتالي من عرض أفضل ما لديهم من أسعار وشروط أخرى. وعلاوة على ذلك، فإنّ توصيفات الشيء موضوع الاشتراء المعدّة جيداً تتيح تقييم العطاءات ومقارنتها على أساس

(٦) قد تكون هناك حاجة لتوسيع نطاق التعليق على هذه المادة بحيث يتضمّن بصورة خاصة مناقشة المسائل التالية: عبارة "أو ما يعادل ذلك"؛ استخدام مواصفات الأداء في طلب تقديم الاقتراحات بدلاً من المواصفات التقنية في طرائق الاشتراء القائمة على المناقصة، ومزاياها وعيوبها؛ وكيفية إجراء تقييم مقارن موضوعي على سبيل المثال عند تقديم تصاميم بديلة.

مشترك، وهو أحد الاشتراطات الأساسية لطريقة المناقصة. كما أنها تساهم في تحقيق الشفافية وتقليص احتمالات اتخاذ خطوات أو قرارات خاطئة أو عشوائية أو تعسفية من جانب الجهة المشترية. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق القاعدة التي تقضي بأن يكون وصف الشيء موضوع الاشتراء مبيناً على نحو لا يحايي مقاولين أو موردين معينين سيزيد من احتمال أن تلبي الاحتياجات الاشتراكية للجهة المشترية من قبل عدد أكبر من الموردّين أو المقاولين مما ييسر استخدام طريقة الاشتراء المتسمة بأكبر قدر ممكن من التنافسية في ظل الظروف السائدة (ويساعد خصوصاً على الحدّ من اللجوء التعسفي إلى الاشتراء من مصدر واحد).

٢- والاشتراطات الدنيا المشار إليها في الفقرة (١) يراد بها أيضاً أن تشمل الحدود المشار إليها في الأحكام المنظّمة لإجراءات طلب تقديم الاقتراحات. والإشارة في الفقرة (٤) إلى الخصائص التقنية والنوعية ذات الصلة أو الخصائص المتعلقة بالأداء يمكن أن تشمل أيضاً الخصائص ذات الصلة بسياسات حماية البيئة أو غيرها من السياسات الاجتماعية-الاقتصادية للدولة المشترية.^(٧)

٣- ووفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة، ينبغي ألا يُشار إلى علامة تجارية في الالتماس إلا في حالات الضرورة القصوى، وفي حال الإشارة إلى علامة تجارية، فإن الالتماس يجب أن يحدّد الخصائص البارزة للشيء المطلوب، وأن يذكر تحديداً أنّه يجوز عرض سلعة تحمل العلامة التجارية "أو ما يعادل ذلك".

٤- وفي بعض الولايات القضائية، ثبتت فائدة الممارسات التي تشترط أن يُدرج في أيّ من وثائق التأهيل الأولى أو الاختيار الأولى وفي وثائق الالتماس المصدر المرجعي للمصطلحات التقنية المستخدمة (مثل معجم الاشتراء الموحد الأوروبي).

المادة ١١ - القواعد المتعلقة بمعايير التقييم وإجراءاته

١- الغرض من هذه المادة هو بيان الاشتراطات التي تنظّم صياغة معايير التقييم والإفصاح عنها وتطبيقها من جانب الجهة المشترية. وتقضي القواعد الرئيسية المعبر عنها في

(7) اقترح في الفريق العامل أن يتوسّع نصّ الدليل المرافق في تناول الطريقة التي يمكن بها مراعاة العوامل الاجتماعية-الاقتصادية لدى تحديد وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري. ويُرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن نطاق التعليق الذي قد يتضمّن، على سبيل المثال، النظر في استخدام الاشتراطات المناسبة وذات الصلة بالإشارة إلى المعايير الوطنية لتفادي إساءة الاستخدام الظرفي والمحتمل للمرونة في هذا الصدد؛ وإلى تفاعل الاشتراطات الاجتماعية-الاقتصادية على النحو الذي يمكن أن تُطَبّق به في المواد ٩ و ١٠ و ١١ واستخدام آليات الشفافية لضمان الموضوعية في العملية. انظر كذلك الإرشادات المتعلقة بالمادتين ٩ و ١١.

الفقرتين (١) و(٦) من هذه المادة بأن جميع معايير التقييم التي تطبقها الجهة المشترية يجب أن تكون ذات صلة بالشيء موضوع الاشتراء (انظر الفقرة (١))، فيما عدا بضعة استثناءات مسرودة في الفقرة (٤) من المادة. والقصد من هذا الاشتراط هو ضمان توخّي الموضوعية في العملية وتفادي إساءة استخدام الإجراء من خلال الاستناد إلى معايير يُقصد بها محاباة أحد الموردّين أو المقاولين أو مجموعة معيّنة من الموردّين أو المقاولين. والأحكام تتسم بالتساهل (فهى لا تشكل قائمة شاملة بالمعايير)^(٨) لإتاحة المرونة للجهة المشترية كي تصمّم معايير تناسب ظروف الاشتراء المعيّن. وكما جرى وصفه أعلاه فيما يتعلق بمعايير التأهيل، فإنّ آليات الشفافية التي تصاحب الاشتراط الجوهرى - أي عدم جواز تطبيق معايير وإجراءات التقييم إلّا ما هو مبين منها في وثائق الالتماس لدى تقييم العروض المقدّمة وتحديد العرض المقدّم الفائز - مصمّمة بما يتيح تقييم موضوعية العملية والطعن فيها عند الضرورة.^(٩)

٢- والمبدأ الوارد في الفقرة (١)، والذي مفاده أنّ معايير التقييم يجب أن تتعلق بالشيء موضوع الاشتراء، هو حجر الزاوية لضمان الحصول على أفضل عائد من المال وتحجيم التعسّف. كما من شأن هذا المبدأ أن يساعد أيضا على التمييز بين المعايير المزمع تطبيقها بمقتضى الفقرة (٢) من المادة والمعايير الاستثنائية التي لا يجوز تطبيقها سوى وفقا للفقرة (٤) من المادة كما هو مبين في الفقرة ... أدناه.

٣- وتدرج الفقرة (٢) قائمة إيضاحية بمعايير التقييم على أساس أنّ معايير التقييم المدرجة لن تُطبّق بالكامل في الأحوال كافة وأنّ من غير الممكن سرد قائمة جامعة بمعايير التقييم لكل أنواع الاشتراء بغضّ النظر عن مدى الشمولية المتوخّاة في صياغتها. ويمكن للجهة المشترية أن تطبّق معايير تقييم حتى وإن لم تدرج ضمن الفئات العريضة المسرودة في الفقرة (٢) ما دامت معايير التقييم مستوفية للشرط المذكور في الفقرة (١) من المادة - أي أنّها يجب أن تتعلق بالشيء موضوع الاشتراء. ولعلّ الدولة المشترية تودّ أن تضع المزيد من القواعد و/أو الإرشادات لمساعدة الجهات المشترية على تصميم معايير تقييم مناسبة ووجيهة.

٤- وحسب ظروف الاشتراء المعني، قد تتفاوت معايير التقييم ما بين معايير مباشرة جدا، مثل السعر والمعايير الوثيقة الصلة به ("المعايير شبه السعريّة" مثل: الكميات أو فترة الضمان أو زمن التسليم) ومعايير معقدة جدا (بما في ذلك الاعتبارات الاقتصادية-الاجتماعية مثل خصائص

(٨) ستكون هناك حاجة إلى أن يجسّد القسم من الدليل المعني بشرح التنقيحات التي أجريت على نصّ عام ١٩٩٤ الحيود عن النهج القائم على إدراج قائمة شاملة بمعايير التقييم في القانون النموذجي (انظر المادة ٣٤ (٤) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤).

(٩) قد يلزم التوسّع في الفقرة وخصوصا من خلال تقديم الأمثلة.

الشيء موضوع الاشتراء ذات الصلة بحماية البيئة). وعلى الرغم من أن التيقن من العرض المقدم الفائز على أساس السعر وحده يوفر القدر الأكبر من الموضوعية وقابلية التنبؤ، ففي بعض الإجراءات لا يتسنى للجهة المشتري أن تنتقي العرض المقدم الفائز على أساس عامل السعر حصراً، أو قد لا يكون ذلك هو السبيل المناسب. وبناءً على ذلك، فإن القانون النموذجي يمكن الجهة المشتري من انتقاء "العرض الأكثر فائدة"، أي العرض الذي يجري انتقاؤه على أساس معايير أخرى إلى جانب السعر. وتقدم الفقرة (٢) (ب) و(ج) أمثلة إيضاحية على تلك المعايير الإضافية. (وترد في الفقرة (٤) معايير أخرى مسموح بها لا تتعلق بالشيء موضوع الاشتراء على النحو الذي يناقش بمزيد من التفصيل في الفقرة ... أدناه). والمعايير المبينة في الفقرة (٢) (ج) (خبرة المورد أو المقاول ومدى موثوقيته وكفاءته المهنية والإدارية، وكذلك خبرة وموثوقية وكفاءة العاملين الذين سيقومون بتوفير الشيء موضوع الاشتراء) لا تنطبق إلا في إجراءات طلب الاقتراحات. والسبب في ذلك هو أن العادة جرت على استخدام إجراءات طلب الاقتراحات من أجل اشتراء "خدمات من النوع الفكري" (مثل الخدمات المعمارية والقانونية والطبية والهندسية) حيث تكتسي خبرة الأشخاص المقدمين للخدمة ومدى موثوقيتهم وكفاءتهم المهنية والإدارية أهمية أساسية. ومن المهم ملاحظة أن تلك المعايير إنما هي معايير تقييم وليست معايير تأهيل - بينما يجوز وصف الأنواع نفسها من الخصائص باعتبارها معايير تأهيل وتقييم على حد سواء، فإن معايير التأهيل تمثل المعايير الدنيا. أما معايير التقييم فهي تصف المزايا التي ستقيّمها الجهة المشتري على أساس تنافسي لدى إرساء العقد.

٥- والاشتراط في الفقرة (٣) بوجوب أن تكون المعايير غير السعرية، بالقدر الممكن عملياً، موضوعية وقابلة للتحديد الكمي ومعبراً عنها بقيمة نقدية يهدف إلى إتاحة إمكانية تقييم العطاءات تقييماً موضوعياً ومقارنتها على أساس واحد. وذلك من شأنه أن يقلص حيز القرارات التعسفية. والتعبير "بالقدر الممكن عملياً" تم إدراجه إقراراً بأن التعبير عن جميع معايير التقييم غير السعرية بقيمة نقدية في بعض إجراءات الاشتراء، كما في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار (المادة ٤٨ من القانون النموذجي)، لن يكون عملياً أو مناسباً. ولعل الدولة المشترعة تود أن تبين في لوائح الاشتراء التنظيمية كيفية تحديد العوامل كمياً بقيمة نقدية متى كان ذلك عملياً.

٦- وتتألف مجموعة خاصة من المعايير غير السعرية من تلك الواردة في الفقرة (٤). ومن خلال تلك المعايير تنتهج الدولة المشترعة سياساتها الاجتماعية-الاقتصادية (انظر التعريف المعني في المادة ٢ (ن) من القانون النموذجي والتعليق عليه في ... أعلاه). وبما أن الفقرة (٤) تشير إلى معايير ناشئة من سياسات عامة للدولة، فلا يجوز منح الجهة المشتري صلاحية

تقديرية في تقرير ما إذا كان ينبغي، أو لا ينبغي، النظر في تلك المعايير. وبناءً عليه، فإنَّ العبارة الواردة في الفقرة (٤) (تأذن بذلك أو تشترطه) ترمي إلى شمول موقفين: عندما تنصّ لوائح الاشتراء التنظيمية أو غيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترعة على الصلاحية التقديرية للنظر في المعايير ذات الصلة، وعندما تفوض تلك المصادر الجهة المشترعة بأن تفعل ذلك. وهذه المعايير ذات تطبيق عام، ولا يُرجَّح أن يُسمح بها كمعايير تقييم بمقتضى الفقرة (٢) من حيث إنها لن تتعلق عادةً بالشيء موضوع الاشتراء. وقد تشمل الأمثلة الطريقة التي بها قد تتخلَّص الجهة المشترعة من منتجات ثانوية لعملية تصنيع، أو قد تعوّض الانبعاثات الكربونية المترتبة على إنتاج السلع والخدمات المعنية، وهكذا دواليك.^(١٠)

٧- وبناءً على ذلك، فإنَّ المعايير مدرجة هنا على نحو منفصل عن المعايير المبينة في الفقرة (٢). وسوف تكون أقل موضوعية وأكثر خضوعاً للصلاحية التقديرية مقارنة بتلك المشار إليها في الفقرة (٢) (وإن كان بعضها، مثل هامش التفضيل المشار إليه في الفقرة (٤) (ب) يمكن تحديده كمياً والتعبير عنه بقيمة نقدية كما يُشترط في إطار المادة (٣) من المادة). ولهذا الأسباب، يجب أن تُعامل تلك المعايير باعتبارها استثنائية، كما يتبيّن من شرط إخضاع تطبيقها لاشتراط منفصل - يجب التحويل بها أو طلبها من أجل التطبيق بموجب لوائح الاشتراء التنظيمية أو غيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترعة. وعلاوة على ذلك، في حالة هوامش التفضيل، يجب أن تنصّ لوائح الاشتراء على طريقة لحسابها. [طريقة الحساب المذكورة يمكن أن ترتئي تطبيق هامش تفضيلي للسعر أو لعوامل النوعية حصراً أو للترتيب العام للعرض المقدّم عندما يكون منطبقاً].^(١١) ولوائح الاشتراء التنظيمية المرتآة التي تبين القواعد المتعلقة بحساب وتطبيق هامش التفضيل يمكن أن تضع كذلك معايير لتحديد مورد

(10) قد يلزم تمديد نطاق الإرشادات للتوسّع خصوصاً بشأن التمييز بين استخدام السياسات الاجتماعية-الاقتصادية كمعايير تقييمية واستخدامها في فرض القيود على المشاركة في إجراءات الاشتراء بمقتضى المادة ٨، أو استخدامها كمعايير تأهيل بمقتضى المادة ٩، أو استخدامها كمعايير لتقدير مدى الاستجابة بموجب المادة ١٠ (في جميع الحالات الأخيرة، يتمّ تقييم القدرة على الوفاء بمتطلبات السياسات الاجتماعية-الاقتصادية على أساس النجاح/الإحفاق وليس بمنح نقاط في تحليل مقارن للعروض المقدّمة). ويُرجى تزويد الأمانة بأمثلة في هذا الصدد. ومن النقاط الأخرى التي قد يلزم التوسّع فيها تحقيق سياسة التنافس على المدى الأطول من خلال معايير التقييم، وكيف أن الاتفاقات الإطارية بصورة خاصة قد تلحق الضرر بتلك السياسة من خلال تركيز السوق (على سبيل المثال، يمكن أن تصبح واقعة إرساء العقد الأخير بمقتضى الإطار معيار تقييم كنتيجة لذلك).

(11) قد يلزم إعادة صياغة النصّ الوارد بين معقوفتين رهنا بالصياغة النهائية للأحكام المعنية في القانون النموذجي. فعلى سبيل المثال، إذا طُبّق هامش التفضيل على العرض المقدّم بكامله، بما في ذلك السعر، فإنَّ تأثيره على النوعية أدنى مما لو طُبّق على "سلة" النوعية.

أو مقاول "محلي" وتأهيل السلع باعتبارها "منتجة محليا" (على سبيل المثال: كونها تحتوي على حدّ أدنى من المحتوى المحلي أو القيمة المضافة المحلية) وأن تثبّت مقدار هامش التفضيل الذي قد يختلف باختلاف الأشياء موضع الاشتراء (سلع وإنشاءات وخدمات). أما فيما يخصّ آليات تطبيق هامش التفضيل، فإنّ ذلك يمكن عمله، على سبيل المثال، بأن تُخصم من الأسعار الواردة في جميع العروض المقدّمة رسوم وضرائب الاستيراد المفروضة فيما يخصّ توريد السلع أو الإنشاءات ويضاف إلى أسعار العروض الناتجة، عدا تلك التي ستستفيد من هامش التفضيل، مقدار هامش التفضيل أو رسم الاستيراد الفعلي، أيهما أقل.^(١٢)

٨- واستخدام المعايير من النوع المرتأى في الفقرة (٤) (أ) والهوامش التفضيلية المشار إليها في الفقرة (٤) (ب) لدى تقييم العروض المقدّمة ينبغي أن يُعدّ أمرا استثنائيا نظرا لأنّه يمكن أن يعرقل التنافس والاقتصاد في أنشطة الاشتراء ويقوّض الثقة في عملية الاشتراء. ويوصى بتوخّي الحذر لدى تقديم قائمة واسعة بالمعايير غير السعرية في الفقرة (٤) (أ) أو الظروف التي قد يُطبّق فيها هامش التفضيل المشار إليه في الفقرة (٤) (ب) بالنظر إلى الخطر الذي قد تشكّله تلك المعايير الأخرى على أهداف ممارسة الاشتراء الجيدة. ولدى تحديد تلك المعايير، ينبغي تفادي الإشارات إلى الفئات العريضة، مثل الاعتبارات البيئية. فعلى سبيل المثال، وكما ارتئي بالفعل في الفقرة (٢) (ب) من المادة، هناك بعض الاعتبارات البيئية، مثل مستوى الانبعاثات الكربونية للشيء موضوع الاشتراء (السيارات مثلا)، التي ترتبط بالشيء موضوع الاشتراء وبالتالي يمكن للجهة المشترية أن تنظر في تلك الاعتبارات في إطار الفقرة (٢) (ب) على الرغم من أنّ تلك الاعتبارات قد لا تكون مراعاتها مأذونا بها أو مشترطة على وجه التحديد بموجب لوائح الاشتراء التنظيمية أو غيرها من الأحكام القانونية في الدولة المشترية. أما عندما لا تكون تلك الاعتبارات مرتبطة بالشيء موضوع الاشتراء، فمن الممكن مع ذلك مراعاتها ولكن في إطار شروط الفقرة (٤) من المادة. ولا يجب أن تنصّ لوائح الاشتراء التنظيمية أو غيرها من القواعد أو الإرشادات على المعايير فحسب بل ينبغي لها أيضا أن تنظّم أو توجّه الكيفية التي بها ينبغي أن تطبّق المعايير الواردة في الفقرة (٤) في فرادى عمليات الاشتراء لضمان تطبيقها على نحو موضوعي وشفاف.

(12) يلزم إضافة مزيد من المناقشات بشأن: '١' كيفية تطبيق هامش التفضيل بشكل عام على أرض الواقع، ومزايا وعيوب النهج البديلة الممكنة؛ والصلة بين الأحكام المتعلقة بهوامش التفضيل الواردة في الفقرة الفرعية (ب) والأحكام المتعلقة بالسياسات الاجتماعية-الاقتصادية في الفقرة الفرعية (أ)، وخصوصا تأثيرها التراكمي المحتمل (الفقرة الفرعية ١٣١ من الوثيقة A/CN.9/713). ويُرجى تزويد الأمانة بإرشادات في هذا الصدد.

٩- وكما هي الحال في أيّ من معايير التقييم الأخرى، فإنّ استخدام أيّ معايير وفقاً للفقرة (٤) (أ) أو هامش التفضيل وفقاً للفقرة (٤) (ب) وطريقة تطبيقها يجب أن يُفصح عنهما مسبقاً في وثائق الالتماس. بموجب الفقرتين (٥) و(٦) من المادة. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم إدراج استخدام أيّ معايير اجتماعية-اقتصادية أو هامش تفضيلية في سجل إجراءات الاشتراء إلى جانب الطريقة التي طُبِّقت بها (انظر المادة ٢٤ (١) '١' و(ر)). وهذه الأحكام المتعلقة بالشفافية أساسية لإتاحة تقييم الاستخدام المناسب للمرونة الممنوحة في تلك المواد؛ وتمثّل ميزة أخرى في أنّ التكلفة الشاملة لمراعاة الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية قد يمكن مقارنتها بمزاياها. (انظر الفقرة ... من الجزء الأول من الدليل بشأن أسباب استخدام هامش التفضيل كطريقة لتحقيق الأهداف الاقتصادية الوطنية مع الحفاظ في الوقت ذاته على التنافس. وانظر أيضاً الفقرات ... من الجزء الأول من الدليل بشأن القيود التي تفرضها بعض المعاهدات الدولية والإقليمية على الدول الأطراف في تلك المعاهدات فيما يخصّ تطبيق المعايير الاجتماعية-الاقتصادية في إجراءات الاشتراء، خصوصاً بهدف منح معاملة تفضيلية).

١٠- وتورد الفقرة (٥) معلومات بشأن معايير وإجراءات التقييم التي يتعيّن تحديدها، كحدّ أدنى، في وثائق الالتماس. وهذا الحدّ الأدنى من المعلومات يتألف من: '١' أساس اختيار العرض الفائز (العرض الأدنى سعراً (حيثما يكون الإرساء على العرض الأدنى سعراً) أو العرض الأكثر فائدة (حيثما يُقيّم معيار السعر مع معايير أخرى في اختيار العرض الفائز))؛ و'٢' معايير التقييم ذاتها؛ و'٣' طريقة تطبيق كل معيار، بما في ذلك منح وزن نسبي لكل معيار أو، متى لم يكن ذلك ممكناً أو وارداً (كما في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار بمقتضى المادة ٤٨ حيث كثيراً ما يتعدّد تحديد الوزن النسبي لمعايير التقييم في بداية الاشتراء)، ترتيب معايير التقييم بحسب الترتيب التنازلي لأهميتها. والقصد من هذا الحكم هو ضمان الشفافية التامة بحيث يكون بمقدور الموردّين أو المقاولين أن يروا كيف ستُقيّم عروضهم. وسلة المعايير غير السعرية تتضمّن عادة بعض المعايير القابلة للتحديد الكمي والمعايير الموضوعية (من قبيل تكاليف الصيانة) وبعض المعايير الذاتية (مثل الأهمية النسبية التي توليها الجهة المشترية لسرعة التسليم أو لخطوط الإنتاج الخضراء)، مُدمجة في ترتيب نوعي إجمالي. ومن ثمّ، ففي إجراءات الاشتراء غير المنطوية على مفاوضات، يتعيّن على الجهة المشترية أن تفصح عن كل من كيفية تقدير وزن العوامل المدرجة في سلة المعايير غير السعرية وكذلك وزن تلك السلة مقابل السعر. وأهمية تحديد المستوى المناسب من تفاصيل معايير التقييم أعيد الإعراب عنها في الأحكام المقابلة في المواد التي تنظم محتويات وثائق الالتماس في سياق كل طريقة من طرائق الاشتراء (انظر المواد ٣٨ و٤٦ و٤٨).

المادة ١٢ - القواعد المتعلقة بتقدير قيمة المشتريات

١ - الغرض من هذه المادة هو منع تلاعب الجهة المشترية في تقدير قيمة الاشتراء من خلال التخفيض المصطنع لقيمة الشراء بغرض الحدّ من التنافس وتجنّب التزامات أخرى ينصّ عليها القانون النموذجي. فعلى سبيل المثال، تُعفى الجهة المشترية بموجب المادة ٢١ (٣) (ب) من الالتزام بتطبيق فترة توقّف في الاشتراء حيثما يقلّ سعر العقد عن الحدّ الذي وضعتّه الدولة المشترعة (أيّ الاشتراء المنخفض القيمة). وبمقتضى المادة ٢٢، فإنّ الجهة المشترية لا تُلزم بنشر إشعار عمومي منفرد بشأن الإرساء في هذا النوع من الاشتراء. وتتيح المادتان ١٧ (٢) و ٣٢ (٤) للجهة المشترية عدم إصدار إعلان دولي بالدعوة للمشاركة في إجراءات الاشتراء حيثما تُقرّر، بالنظر إلى القيمة المنخفضة للشيء موضوع الاشتراء، أنّ من المرجّح أن يكون الموردون أو المقاولون المحليون هم وحدهم الحريصون على تقديم عروض فيها. وعلاوة على ذلك، فإنّه بمقتضى بعض أحكام القانون النموذجي، قد يكون لقيمة الاشتراء تأثير مباشر على اختيار طريقة الاشتراء. فعلى سبيل المثال، أحد الأسباب التي تسوّغ استخدام المناقصة المحدودة بدلا من المناقصة المفتوحة يكمن في أنّ الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لن يتناسباً مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء (انظر المادة ٢٨ (١) (ب)). واستخدام طلب عروض الأسعار في إطار المادة ٢٨ (٢) مبرّر لدى اشتراء السلع أو الخدمات المتاحة ببسر ما دامت قيمتها تقلّ عن مقدار الحدّ المقرّر في لوائح الاشتراء التنظيمية. وفي جميع تلك الحالات، فإنّ الطريقة التي تختارها الجهة المشترية من أجل تقدير قيمة الاشتراء سوف تحدّد قيمة الاشتراء التي قد يتضح أنّها أدنى أو أعلى من الحدّ المقرّر. وفي غياب تلك الأحكام، قد تختار الجهة المشترية، بدلا لذلك، أن تقسّم الاشتراء إلى مجموعات بدلا من تجميع عمليات الاشتراء وذلك بهدف تجنب مقتضيات الشفافية أو الالتزام باستخدام طرائق اشتراء أكثر تنافسية.

٢ - ولتفادي الذاتية في حساب قيمة الاشتراء والسلوك المناوئ للمنافسة وغير الشفاف من جانب الجهة المشترية، تبين الفقرة (١) المبدأ الأساسي القائل بعدم جواز تقسيم الاشتراء أو استخدام أيّ طريقة تقييم لغرض الحدّ من التنافس أو تجنّب ما يفرضه القانون من التزامات. وبالتالي، فإنّ الحظر موجه إلى كل من '١' أيّ تقسيم لعقد الاشتراء لا تبرّره اعتبارات موضوعية، و'٢' أيّ طريقة تقييم تقلّص على نحو مصطنع قيمة الاشتراء.

٣ - وتقتضي الفقرة (٢) أن تُدرج في القيمة التقديرية القيمة الإجمالية القصوى لعقد الاشتراء على مدى كامل مدته سواء أُرسي على موردّ أو مقاول واحد أم أكثر، مع أخذ جميع أشكال الأجور في الحسبان (بما فيها العلاوات والأتعاب والعمولات والفوائد

المستحقة). وفي حالة الاتفاقات الإطارية، تكون الإشارة بالتالي إلى القيمة الإجمالية القصوى لجميع عقود الاشتراء المتوخاة بمقتضى الاتفاق الإطاري. وفي عملية الاشتراء التي تُتاح فيها إمكانية وجود بنود تتعلق بخيارات مختلفة، تشير القيمة المقدرة في إطار هذه المادة إلى القيمة الإجمالية القصوى المقدرة للاشتراء، بما فيها قيمة المشتريات الاختيارية.

٤ - وتُستخدم التقديرات في المقام الأول للأغراض الداخلية للجهة المشتريّة التي ينبغي أن تتوخّى الحذر لدى الكشف عن تلك المعلومات للموردين أو المقاولين المحتملين لأنّ في ذلك خطر عدم الحصول على السعر الأفضل (إذا كان التقدير أعلى من أسعار السوق، قد يلجأ الموردون أو المقاولون إلى وضع أسعار للعطاءات تقترب بأقصى قدر ممكن من قيمة الاشتراء المقدرة مما يضرّ بالتنافس؛ وإذا كان المبلغ المقدّر أقلّ من أسعار السوق، قد يختار الموردون الجيدون عدم الدخول في تنافس مما سيهبط بالجودة). بيد أنّ فرض حظر شامل على الكشف عن تلك التقديرات للموردين أو المقاولين قد يكون غير مبرّر. فعلى سبيل المثال، قد يكون تقديم قيمة تقديرية للاشتراء على مدى كامل مدة الاتفاق الإطاري ضرورياً للسماح للموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري بتخزين الشيء موضوع الاتفاق الإطاري وفقاً لذلك لضمان أمن التوريد.

المادة ١٣ - القواعد المتعلقة بلغة الوثائق

١ - الغرض من هذه المادة هو التيقّن من لغة الوثائق والاتصال في إجراءات الاشتراء في الدولة المشترعة. وهذا الحكم يكتسي قيمة خاصة بالنسبة إلى الموردين أو المقاولين الأجانب الذين سيتمكّنون، لدى قراءة قانون الاشتراء لدى الدولة المشترعة، من تحديد التكاليف الإضافية (الترجمة التحريرية والفورية) التي قد يتحملونها إذا ما قرّروا المشاركة في إجراءات الاشتراء في الدولة المشترعة.

٢ - وتنصّ الفقرة (١) على القاعدة العامة القائلة بأنّ الوثائق التي تصدرها الجهة المشتريّة في إجراءات الاشتراء تكون باللغة أو اللغات الرسمية للدولة المشترعة. وللدولة المشترعة التي لا تكون لغتها الرسمية هي اللغة التي تُستخدم عادةً في التجارة الدولية خيار أن تشترط، من خلال الإبقاء في المادة على الكلمات الواردة في المجموعة الثانية من الأقواس، أن تكون الوثائق، إضافة إلى ذلك، مصوغة كقاعدة عامة بلغة تُستخدم عادةً في التجارة الدولية. ومن شأن هذا الاشتراط أن ييسّر مشاركة الموردين أو المقاولين الأجانب في إجراءات الاشتراء من خلال المساعدة على أن تصبح الوثائق التي تصدرها الجهة المشتريّة مفهومة بالنسبة إليهم. وإذا تمّ الاحتفاظ بهذه الصياغة، فلن تتمكّن الجهة المشتريّة من رفع الاشتراط الإضافي إلّا في حالة

الاشتراء المحلي أو حيثما تقرّر، بالنظر إلى القيمة المنخفضة للشيء موضوع الاشتراء، أن من المرجح أن يكون الموردون أو المقاولون المحليون هم وحدهم الحريصون على المشاركة في إجراءات الاشتراء.

٣- وفي الدول التي تصدر فيها وثائق الالتماس بأكثر من لغة، يُنصح بأن تُدرج في قانون الاشتراء، أو في لوائح الاشتراء التنظيمية، قاعدة مؤدّاه أنّه ينبغي أن يكون المورد أو المقاول قادراً على أن يبيّن حقوقه والتزاماته على أساس أيّ من هاتين اللغتين أو من هذه اللغات. وقد تُدعى الجهة المشترية كذلك إلى أن توضح في وثائق الالتماس تساوي حجّة هاتين أو هذه اللغات جميعها.

٤- والقاعدة الأساسية، كما تجسّدتها الفقرة (٢) من المادة، هي أن لغة الوثائق التي يقدمها الموردون أو المقاولون ردّاً على الوثائق التي تصدرها الجهة المشترية أثناء أيّ عملية اشتراء محدّدة يجب أن تتفق مع اللغة أو أيّ من اللغات التي صيغت بها هذه الوثائق الأخيرة. بيد أن الأحكام لا تستبعد الحالات التي قد تسمح فيها الوثائق الصادرة عن الجهة المشترية بتقديم وثائق الموردين أو المقاولين بلغة أخرى محدّدة في تلك الوثائق.

المادة ١٤ - القواعد المتعلقة بطريقة ومكان تقديم طلبات التأهل الأولي أو الطلبات بشأن الاختيار الأولي أو تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها

١- الغرض من هذه المادة هو التيقّن من طريقة تقديم الوثائق الرئيسية في عملية الاشتراء من قبل الموردين أو المقاولين ومكان التقديم والموعد النهائي لذلك. والعواقب القانونية الهامة قد تنجم عن عدم امتثال الموردين أو المقاولين إلى اشتراطات الجهة المشترية (من قبيل التزام الجهة المشترية بإعادة العرض المقدم بعد الموعد المحدّد أو الذي لا يمثل، خلافاً لذلك، لشرطي الطريقة والمكان) (انظر على سبيل المثال المادة ٣٩ (٣)). وبالتالي، فإنّ المادة توفّر في الفقرة (١) ضمانات هامة تكفل أن تطبّق على جميع الموردين أو المقاولين اشتراطات متساوية بشأن طريقة تقديم الوثائق إلى الجهة المشترية والمكان والموعد النهائي لذلك وأن يتمّ تحديد تلك الاشتراطات في بداية إجراءات الاشتراء في وثائق التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي أو الالتماس حسب الاقتضاء. وإذا ما تقرّر إحداث تغيير في تلك المعلومات في مرحلة لاحقة، فإنّ التغييرات يجب أن يُسترعى بشأنها انتباه الموردين أو المقاولين الذين قدّموا إليهم في البداية الوثائق المتأثرة بالتغييرات. وإذا كانت تلك الوثائق قد قدّمت إلى مجموعة غير معروفة من الموردين أو المقاولين

(على سبيل المثال من خلال عملية تنزيل من موقع شبكي)، يجب على الأقل أن تظهر معلومات بشأن التغييرات في المكان نفسه الذي أتيحت فيه عملية التنزيل.

٢- ويتمثل أحد العناصر الهامة لتعزيز المشاركة والتنافس في منح الموردّين أو المقاولين وقتاً كافياً لإعداد طلباتهم أو عروضهم. وتقرّر الفقرة (٢) بأنّ طول تلك الفترة الزمنية قد يتباين من حالة إلى أخرى رهناً بمجموعة متنوعة من العوامل مثل درجة تعقّد الاشتراء والمدى المتوقّع للتعاقد من الباطن والوقت الذي يستغرقه إرسال الطلبات أو العروض. وبذلك، فقد تُركت للجهة المشترية صلاحية تحديد الموعد النهائي الذي ينبغي بحلوله تقديم الطلبات أو العروض مع مراعاة ظروف الاشتراء المعني. ولعلّ الدولة المشترية تؤدّ أن تحدّد في لوائح الاشتراء التنظيمية مدداً زمنية دنيا يتعيّن على الجهة المشترية السماح بها لتقديم الطلبات أو العروض (وخصوصاً حيثما تتطلب التزاماتها الدولية ذلك). وهذه المدد الدنيا يجب أن تقرّر على ضوء كل طريقة اشتراء ووسيلة الاتصال المستخدمة وما إذا كان الاشتراء محلياً أو دولياً. ويجب أن تكون تلك المدد طويلة بما يكفي في عمليات الاشتراء الدولية والمعقدة، وخصوصاً تلك التي لا يُتوخّى فيها استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية من أجل إرسال المعلومات، بما يتيح وقتاً معقولاً أمام الموردّين أو المقاولين لإعداد عروضهم.

٣- ومن أجل تعزيز التنافس والإنصاف، تشترط الفقرة (٣) أن تحدّد الجهة المشترية الموعد النهائي في ظروف معيّنة: أولاً، عندما تُرسل إيضاحات أو تعديلات أو محاضر اجتماعات عُقدت مع الموردّين أو المقاولين قبل فترة قصيرة من موعد التقديم النهائي بحيث يصبح من الضروري تمديد الموعد النهائي للسماح للموردّين أو المقاولين بمراعاة المعلومات ذات الصلة في طلباتهم أو عروضهم؛ وثانياً، في الحالات المبيّنة في المادة ١٥ (٣) عندما يقع تغيير جوهري في المعلومات المنشورة في البداية. والتغييرات المتعلقة بطريقة تقديم الوثائق ومكان تقديمها والموعد النهائي المحدد لذلك تشكّل على الدوام تغييرات جوهريّة مما يلزم الجهة المشترية بتمديد الموعد النهائي المحدد في البداية.

٤- والفقرة (٤) تحيز للجهة المشترية بتمديد الموعد النهائي لتقديم العروض، لكنها لا تجبرها على ذلك، في حالات أخرى، وتحديدًا عندما يتعذّر على واحد أو أكثر من الموردّين أو المقاولين تقديم عرضه في الوقت المحدد بسبب ظروف خارجة عن نطاق سيطرته.^(١٣)

(13) يُرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن كيفية تجنّب إساءة استخدام هذه الصلاحية التقديرية، وخصوصاً المحسوبة.

والمقصود بذلك هو حماية مستوى التنافس عندما يكون عنصر مهم من العناصر المحتملة في هذا التنافس سيُمنع من المشاركة لولا هذا التمديد.

٥- ولا يتناول القانون النموذجي مسألة المسؤولية المحتملة للجهة المشترية إذا ما تعطلت نظمها الآلية. والأعطال في النظم الآلية لا مفرّ منها؛ وعند حدوث عطل يتعيّن على الجهة المشترية أن تحدّد ما إذا كان بالإمكان إعادة تشغيل النظام بالسرعة الكافية لمواصلة الاشتراء، وأن تقرّر في تلك الحالة ما إذا كان يلزم تمديد فترة تقديم العروض. وتتيح الفقرتان (٣) و(٤) من المادة للجهات المشترية مرونة كافية لتمديد المواعيد النهائية في تلك الحالات. وكبديل لذلك، قد ترى الجهة المشترية أنّ العطل الذي طرأ على النظام ذو طبيعة تحول دون الاستمرار في عملية الاشتراء مما يستدعي إلغاء إجراءات الاشتراء. وقد توفّر لوائح الاشتراء التنظيمية أو غيرها من القواعد والإرشادات المزيد من التفاصيل بشأن مسائل الأعطال في تقديم العروض إلكترونياً وتوزيع المخاطر. وعلى الجهة المشترية أن تأخذ في الاعتبار أنّ الأعطال التي تقع بسبب تصرفاتها المستهترة أو المتعمّدة وكذلك بسبب القرارات التي تتخذها لمعالجة المسائل الناشئة عن الأعطال في نظمها الآلية، بما في ذلك تمديد الموعد النهائي المنطبق، يمكن أن تفضي إلى منح الموردّين أو المقاولين المتضررين حق الطعن بموجب الفصل الثامن من القانون النموذجي.

المادة ١٥ - إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها

١- الغرض من المادة ١٥ هو وضع الإجراءات المتعلقة بإيضاح وثائق الالتماس وتعديلها بما يشجّع سير إجراءات الاشتراء على نحو كفء ومنصف وناجح. وحق الجهة المشترية في تعديل وثائق الالتماس مهم من أجل تمكين الجهة المشترية من أن تضمن بفعالية أنّ حاجاتها سوف تُستوفى عن طريق الاشتراء. وتنصّ الفقرة ١٥ على ضرورة أن ترسل الجهة المشترية الإيضاحات، مقترنة بالمسائل التي أفضت إلى الإيضاحات، والتعديلات إلى جميع الموردّين أو المقاولين الذين وافتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس. ولا يكفي مجرد السماح لهم بالاطلاع على الإيضاحات بناءً على طلبهم نظراً لأنهم لن تكون لديهم طريقة مستقلة لاكتشاف أنّ إيضاحاً قد قُدّم. أما إذا قُدّمت وثائق الالتماس إلى مجموعة غير معروفة الهوية من الموردّين أو المقاولين (على سبيل المثال عن طريق تنزيل الوثائق من موقع شبكي متاح لعامة الناس)، وجبّ على الأقل أن تظهر الإيضاحات والتعديلات في المكان الذي يُسرّرت فيه عملية التنزيل. والتزام الجهة المشترية بإبلاغ فرادى الموردّين أو المقاولين يتوقّف على مدى معرفة الجهة المشترية بهويات الموردّين أو المقاولين المعنيين.

٢- ويُقصد بالقاعدة المنظّمة للإيضاحات ضمان أن تستجيب الجهة المشتريّة لطلب إيضاح مقدّم في الوقت المناسب استجابةً يتيح توقيتها أن يؤخذ الإيضاح في الاعتبار لدى إعداد العروض وتقديمها. كما يمكن الإبلاغ السريع بالإيضاحات والتعديلات الموردّين أو المقاولين من ممارسة حقهم، بمقتضى الفقرة ٤٠ (٣) مثلاً، في تعديل عروضهم أو سحبها قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ما لم يُلغ هذا الحق في وثائق الائتماس. وبالمثل، يجب الإسراع فوراً بتزويد الموردّين أو المقاولين بمحاضر الاجتماعات التي عقدتها معهم الجهة المشتريّة حتى يمكن أيضاً أخذ تلك المحاضر في الاعتبار لدى إعداد العروض.

٣- وتتناول الفقرة (٣) الحالات التي تصبح فيها المعلومات المنشورة غير دقيقة في جوهرها بسبب الإيضاحات والتعديلات المتعلقة بوثائق الائتماس الصادرة في البداية. وتُلزم الأحكامُ الجهة المشتريّة في تلك الحالات بأن تنشر على وجه السرعة المعلومات المعدّلة في المكان نفسه الذي ظهرت فيه المعلومات الأصليّة. ويضاف هذا الاشتراط المتعلق بالنشر إلى الاشتراط الوارد في الفقرة (٢) بأن يُلغ بالتغييرات فردياً كل موردّ أو مقاول زُوّد بالمجموعة الأصليّة من وثائق الائتماس، حيثما كان ذلك منطبقاً. كما تعاود أحكام الفقرة (٣) التأكيد أيضاً على التزام الجهة المشتريّة في تلك الحالات بتمديد الموعد النهائي لتقديم العروض (انظر المادة ١٤ (٣)).

٤- والحالات التي تصبح فيها المعلومات الأصليّة غير دقيقة في جوهرها بسبب الإيضاحات والتعديلات المتعلقة بوثائق الائتماس ينبغي تمييزها عن الحالات التي يحدث فيها تغيير جوهري في عملية الاشتراء. فعلى سبيل المثال، وكما هو مبين في التعليق على المادة ١٤، من شأن التغييرات المتعلقة بطريقة تقديم العروض ومكان التقديم وموعده النهائي أن تتسبب دائماً في جعل المعلومات الأصليّة غير دقيقة في جوهرها من دون أن تتسبب بالضرورة في إحداث تغيير جوهري في الاشتراء. ولكن، إذا تأثر عدد الموردّين أو المقاولين المحتملين نتيجة لتلك التغييرات (نتيجة مثلاً لتغيير طريقة تقديم العروض من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونيّة في مجتمعات لا تنتشر فيها وسائل الاتصال الإلكترونيّة)، قد يُخلص إلى أنّ "تغييراً جوهرياً" قد طرأ على عملية الاشتراء. وفي تلك الحالة، لن تكون التدابير المتوخّاة في الفقرة (٣) من المادة كافية - حيث يكون مطلوباً من الجهة المشتريّة أن تلغي الاشتراء وتستهلّ إجراءات اشتراء جديدة. ويزداد احتمال حدوث "تغيير جوهري" أيضاً عندما يطرأ على الشيء موضوع الاشتراء، كنتيجة لإيضاحات والتعديلات المتعلقة بوثائق الائتماس الأصليّة، تغيير كبير بحيث لا تعود الوثائق الأصليّة قادرةً على إخطار الموردّين أو المقاولين المرتقبين على نحو منصف بالمطلّبات الحقيقيّة للجهة المشتريّة.

٥- وعلى الرغم من ورود إشارة في الفقرة (٤) إلى "ما يُقدَّم فيه [في الاجتماع] من طلبات"، فإنَّه لا يوجد في القانون النموذجي ما يمنع الجهة المشترية من أن تُدرج أيضا أثناء اجتماع تعقده مع الموردِّين أو المقاولين أيَّ طلبات استيضاح لوثائق الالتماس تكون قد قدِّمت إليها قبل الاجتماع وردودها على تلك الطلبات. وينطبق على تلك الطلبات أيضا الالتزام بالحفاظ على سرِّيَّة هوية مصدر الطلب.